



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان

ترجيحات الشيخ الشماخي (ت: 792هـ) في باب الصلاة من
خلال كتابه الإيضاح

إعداد

محمد موسى شريكة

إشراف

عبد الرحمن بن كهلان الخروصي

1442هـ/2021م

©

الإهداء

❖ إلى الذين وقفوا معي طيلة السنين وشجعوني في إكمال هذه المسيرة أُمِّي الحنونة وأبي الغالي

أدام الله في عمرهم.

❖ إلى من قدم لي العون وكانوا سنداً لي أخي وأخواتي.

❖ إلى كل أساتذتي الذين علموني في مختلف المراحل التعليمية.

❖ إلى كل أصدقائي ومعارفي الكرام.

❖ إلى كل من دعا لي بالخير ونصحتني.

الشكر والتقدير

❖ في البداية أشكر الله تعالى بأن وفقني ويسر لي أمري وأعاني على إخراج هذا العمل المتواضع فالفضل والشكر كله لله.

❖ ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي عبد الرحمن بن كهلان الخروصي الذي أشرف على هذا البحث حيث أبدى لي ملاحظاته القيمة وإرشاداته المفيدة، فجزاه الله خيرا.

❖ كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور الفاضل خالد سعيد تفوشيت لقبوله مناقشة البحث فبارك الله فيه.

❖ وأتقدم بخالص الشكر إلى كلية العلوم الشرعية التي قبلت أن أدرس فيها وقدمت لي أفضل الدكاترة والمشايخ لتلقي العلم النافع.

❖ ولا أنسى أستاذتي الذين لطالما قدموا لي النصائح الثمينة والمعلومات الغنية وكانوا سببا في تقديم هذا العمل المتواضع الشيخ سليمان سعيد الشيباني والدكتور خالد سعيد.

❖ وأخيرا الشكر إلى الذين أعانوني في إعداد هذا البحث أصدقائي وإخواني محمد مسعود برقيق وزكريا ناجي الباروني.

ملخص البحث

عنوان البحث: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الصلاة من خلال كتابه الإيضاح

اسم الباحث: محمد موسى رمضان شريحة

جاء هذا البحث بعنوان "ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الصلاة من خلال كتاب الإيضاح"، والمكون من تمهيد وفصلين، ذكرت في التمهيد تعريفاً بالشيخ الشماخي وكتاب الإيضاح، تكلمت فيه عن نشأة الشيخ وآثاره العلمية، وأضفت إليه مبحثاً كان الكلام فيه عن الكتاب وأهميته عند العلماء والموضوعات التي يحتويه والمصادر الفقهية التي اعتمدها في التأليف.

أما في الفصل الأول فخصصته لمنهج الشيخ الشماخي في الترجيح، فضم في المبحث الأول الألفاظ التي يستخدمها في الترجيح، وفي المبحث الثاني تكلمت عن منهجية الشماخي في الترجيح، ذكرت فيها الطرق التي يرجحها، والمصادر الشرعية التي اعتمدها في الترجيح، وتطرق في الفصل الثاني إلى ترجيحاته في باب الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث وهي ترجيحاته في شروط الصلاة، وترجيحاته في أقوال الصلاة، وترجيحاته في أفعال الصلاة.

أهم نتائج البحث:

- يعد كتاب الإيضاح من أهم الكتب الفقهية الإباضية مما جعله مصدراً معتمداً للفقهاء

الإباضي بل والفقهاء المقارن.

- كثرة ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الصلاة مما يدل على نبوغه وتبحره في العلم الشرعي.

- تأثير الشيخ الشماخي بالكثير من الفقهاء ومؤلفاتهم خاصة فقهاء المذهب كابن بركة وكتابه الجامع.

فهرس المحتويات:

الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص البحث	ت
فهرس المحتويات	ج

المقدمة	1
تمهيد: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه الإيضاح	5
المبحث الأول: حياة الشيخ الشماخي وآثاره العلمية	6
المطلب الأول: نشأة الشيخ الشماخي وحياته	6
المطلب الثاني: حياة الشيخ الشماخي العلمية	9
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح	14
المطلب الأول: سبب تسمية كتاب الإيضاح وأهميته	14
المطلب الثاني: موضوعات كتاب الإيضاح والمراجع المعتمدة فيه	17
الفصل الأول: منهج الشيخ الشماخي في الترجيح من خلال كتابه الإيضاح في باب الصلاة	24
المبحث الأول: ألفاظ الترجيح عند الشيخ الشماخي في باب الصلاة	25
المطلب الأول: الألفاظ الأكثر استخداما في الترجيح في باب الصلاة	25
المطلب الثاني: الألفاظ الأقل استخداما في الترجيح في باب الصلاة	28
المبحث الثاني: منهجية الشيخ الشماخي في الترجيح من خلال كتابه الإيضاح	31
المطلب الأول: طرق الترجيح عند الشيخ الشماخي في باب الصلاة	31

المطلب الثاني: المصادر الشرعية التي اعتمدها الشماخي في الترجيح	33
الفصل الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في كتاب الصلاة	38
المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في شروط الصلاة	39
المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب أوقات الصلاة وباب في صفة الأذان وشروطه	39
المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الثياب	41
المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في أقوال الصلاة	43
المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في مسائل التوجيه والإحرام والاستعاذة ..	43
المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب في القراءة في الصلاة وباب معرفة نواقض الصلاة	46
المبحث الثالث: ترجيحات الشيخ الشماخي في أفعال الصلاة	50
المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي من مسألة القيام في الصلاة إلى باب السجود وما يفعل فيه من التشهد	50
المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي من باب ترتيب الأئمة ومن ينبغي أن يكون إماماً إلى باب في سجود التلاوة	53
المطلب الثالث: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب النوافل والسنن	58
الخاتمة	60
ملحق ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الصلاة من خلال كتابه الإيضاح	62
فهرس الآيات	69
فهرس الأحاديث	70
فهرس الأعلام	72
فهرس البلدان	73

المصادر والمراجع 74

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هداية للناس ونورا، وجعله لعباده المؤمنين موعظة وبشرى وسرورا،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد الذي بعثه الله بالشرعية الغراء، فبين للناس
الحلال والحرام، ووضح لهم العبادات والأحكام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين، أما بعد:

فإن للمذهب الإباضي رصيد زاخر من الموسوعات الفقهية التي احتفظت إلى وقتنا هذا، والتي
تعتبر الآن من أمهات الكتب ومرجع هام للعلماء والمؤلفين والباحثين، ومن ضمن هذه الكتب
كتاب الإيضاح الذي يدرس الآن في العديد من الجامعات والكليات، ألفه العالم الجليل الشيخ
عامر بن علي الشماخي رحمه الله، الذي أفنى حياته في نشر العلم في جبل نفوسه متنقلا بين
المدراس والمساجد والحلقات العلمية، وبعد اطلاعي على الكتاب وقراءة ترجمة حياته منبها بما
قدمه هذا العالم، فما يسعني إلا أن أقوم بواجبي اتجاهه، وذلك بإبراز مكانته العلمية، وترجيحاته
من كتاب الإيضاح في باب الصلاة باعتباره عمود الدين وأحد أركان الإسلام، بالإضافة إلى
إبراز منهجه إلى منهجه الذي اتبعه في الترجيح.

إشكالية البحث:

- تكمن إشكالية البحث في معرفة ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الصلاة من كتاب
الإيضاح، ويمكن تفصيلها في أسئلة البحث عن النحو التالي:

- ما الطريقة التي استخدمها الشماخي في عرض المسائل؟ كيف يرجح الشماخي الأقوال في المسائل؟

- ما هي المسائل الفقهية التي رجحها الشماخي في باب الصلاة؟ وما هي الأدلة التي اعتمد عليها في الترجيح؟

الهدف من البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تحصيل عدة أمور أهمها:

- اعتبار كتاب الإيضاح من أهم الكتب المعتمد عند الإباضية عامة وعند المغاربة على وجه الخصوص، وتظهر أهمية ذلك أكثر العبادات عامة وفي أبواب الصلاة خاصة.

- الاطلاع على الفقه الإباضي المغربي ودراسته بتمعن.

- إبراز ترجيحات الشماخي في باب الصلاة وعرضها مستقلة للاستفادة منها نظرا لمكانة الشيخ العلمية عند علماء المذهب.

أهمية البحث:

- إحياء التراث الفقهي الإباضي والاستمرار على حفاظه من الانتثار والضياع.
- كثرة الترجيحات في المسائل المختلف فيها في باب الصلاة مما يسهل على المسلم الوقوف على الأرجح والأصوب.

- اعتماد كتاب الإيضاح في عموم منهج الفقهي الوسطي المعتدل، والمعتمد على الكتاب والسنة ويظهر هذا جلياً في أبواب الصلاة خاصة في اجتهادات الشيخ الشماخي البعيد عن التشدد والتعصب، والذي يراعي حوائج الناس حسب أعرافهم وعاداتهم.

منهجية البحث:

- منهج الوصفي: اعتمد الباحث في الفصل التمهيدي للإمام بجوانب سيرة الشيخ الشماخي.
- المنهج التحليلي: انتهجه الباحث في الفصل الأول في تحليل أساليب الشيخ ومنهجيته في الترجيح.
- المنهج الاستقرائي: وهو المتبع في الفصل الثاني من حيث تتبع أقوال الشيخ وعرضها.

الدراسات السابقة:

- الكندي، جمعة بن سعود. "منهج الشيخ الشماخي في كتاب الإيضاح". رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، 2002م.
- البطاشي، حميد بن سالم. "المنهج الاستدلالي عند الشيخ الشماخي من خلال كتاب الإيضاح". بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، 2010م.
- بريق، محمد بن مسعود. "ترجيحات الشيخ الشماخي (ت: 792هـ) في باب الصوم من خلال كتابه الإيضاح". بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، 2020م.

محمد موسى شريحة

يوم الخميس - 23/رمضان/1443هـ - 6/مايو/2021م

التمهيد: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه الإيضاح

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ الشماخي وآثاره العلمية

■ المطلب الأول: نشأة الشيخ الشماخي وحياته

■ المطلب الثاني: حياة الشيخ الشماخي العلمية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح

■ المطلب الأول: سبب تسمية كتاب الإيضاح وأهميته

■ المطلب الثاني: موضوعات كتاب الإيضاح والمراجع المعتمدة فيه

تمهيد

(الشيخ الشماخي وكتابه الإيضاح)

والتمهيد يتكون من مبحثين؛ المبحث الأول يتحدث عن حياة الشيخ الشماخي وآثاره العلمية،

ويضم مطلبين: مطلب نشأة الشيخ الشماخي وحياته ومطلب حياة الشيخ الشماخي العلمية.

ويتحدث في المبحث الثاني عن تعريف كتاب الإيضاح والذي كذلك يضم مطلبين: مطلب

سبب تسمية كتاب الإيضاح وأهميته ومطلب موضوعات كتاب الإيضاح والمراجع المعتمدة فيه.

المبحث الأول: حياة الشيخ الشماخي وآثاره العلمية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول يتعلق بنشأة الشيخ الشماخي وحياته، والثاني يتعلق بآثاره العلمية.

المطلب الأول: نشأة الشيخ الشماخي وحياته

الفرع الأول: نسبه

"هو أبو ساكن، عامر بن علي بن عامر بن سيفاًو"¹، واختلف في نسب القبيلة التي ينحدر منها، هل هو نسبة إلى مكان أو جد؟ فذهب البعض إلى نسبته إلى جد العائلة الأول أبو يعقوب يوسف التيغرميني² نسبة إلى مدينة تغرمين³ التي عاش فيها⁴، بينما رجح المستشرق البولندي تادايوش ليفيتسكي⁵، "كون اسم العائلة منسوب إلى مكان وهو مدينة قصر شَمَاخ"⁶، وهو ما ذهب إليه أيضا الشيخ سليمان الباروني حيث قال: "شَمَاخ جبل عال فيه آثار تدل

¹ الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، السير، ط1. (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2009م)، ج2، ص789.
² يوسف التغميني: عالم من بلدة تيغرمين بجبل نفوسه بليبيا، كان حاكما لجبل نفوسه، كان من خيرة الحكام اتباعا للحق، ورجوعا إلى دين الله في كل صغيرة وكبيرة، وتواضعا للمؤمنين. انظر: معمر، علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، ط3. (السيب: مكتبة الضامري، 1429هـ - 2008م)، ص421.

³ بلدة بجبل نفوسه بليبيا، تسمى الزنتان حاليا، نشأ فيها عدد من العلماء، مثل: أبي يعقوب التغميني وأبو محمد عبيدة بن زارورو، وفيها أيضا: مصلى أبي الخطاب الذي كان محل اجتماع لأعظم الأمة والذي كان مقصدا لأبي مرداس وأضرابه، انظر: معمر، علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص433.

⁴ الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص789.

⁵ تادايوش ليفيتسكي عالم بولندي، تخرج من معهد فقه اللغات الشرقية، بجامعة جاجيلونيا في كراكوفيا، وعين مديرا للقسم الشرقي بجامعة كراكوفيا، من مؤلفاته: (المؤرخون الإباضيون في افريقيا الشمالية، وكتاب تسمية شيوخ جبل نفوسه وقراهم)، انظر: ليفيتسكي، تادايوش، مقدمة كتاب المؤرخون الإباضيون في افريقيا الشمالية، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامية، د.ت.).

⁶ ليفيتسكي، تادايوش، دراسات شمال افريقية، ط1. (السيب: مكتبة الضامري، 1429هـ/2008م)، ص9.

على عظيم العمران وهو قبلة أولاد ريان المالكية وفيه غروسهم وهو على مسافة أربع ساعات تقريبا من يفرن¹ غربا وإليه تنسب القبيلة الموجودة الآن بيفرن وديارهم مشهورة بالبركة ولا تخلوا من علم².

الفرع الثاني: مولده

ولد الشماخي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري³، بقرية ديسير "الشقارنة" حاليا وهي إحدى قرى مدينة يفرن الواقعة بجبل نفوسه بليبيا⁴، ولم أجد في المصادر التي رجعت إليها من الكتب تحديد سنة ولادته، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن الناس في ذلك الزمان لا تهتم بحياة العالم في بداية عمره إلى أن تظهر نباغته في العلم، غير أن هناك بعض الباحثين يرجحون أن زمن ولادة الشماخي ما بين العقد الأخير من القرن السابع الهجري وبداية القرن الثامن الهجري 690هـ-710هـ⁵.

¹ يفرن: هي إحدى مدن الجبل في الناحية الشرقية منه، وتبعد عن مدينة طرابلس حوالي 120 كم ومن قراها القديمة: البخاجة، والقصور، وتاغمة، وتازمرايت، والقلعة، وتشتهر بزراعة الزيتون والتين واللوز، بالإضافة إلى زراعة القمح والشعير، ويوجد فيها العديد من الأبنية والمعالم الأثرية، التي تحتاج إلى ترميم وصيانة، منها: مدرسة ومسجد الشيخ عامر، ومدرسة البخاجة قام بتجديدها الشيخ عبد الله الباروني، انظر: كوردي، محمود حسين، الحياة العلمية في جبل نفوسه، ط1. (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2008م)، ص21.

² الباروني، عبه الله بن يحيى، سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين، ط1. (السيب: مكتبة الضامري، 1412هـ-1992م)، ص71.

³ انظر: ليفيتسكي، دراسات شمال افريقية، مرجع سابق، ص10.

⁴ معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص354.

⁵ انظر: الشماخي، السيّر، مرجع سابق، ج2، ص789. بابا عمي، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص240.

الفرع الثالث: نشأته

نشأ أبو ساكن في أسرة شريفة، عريقة في الدين والأخلاق العالية، إن هذه الأسرة النبيلة قد أثرت فيه أدبا وأخلاقا، وسلوكا¹. وقد اتسم الشماخي منذ صغره بالذكاء والنجابة²، والحلم والوقار وعدم الحدة³.

بدأ حياته راعيا لبقر أبيه ثم اشتغل بالدراسة، ومما يروى عنه أن أباه أرسله ليرعى بقرة مع رفاق له، فمر بهم أعرابي ممسكا برس⁴ البقرة دون رفاقك، فقال له الأعرابي هلا أرسلتها واسترحت ولعبت مع اقرانك؟ فقال له عامر: "أخشى أن تغشى زرع الناس، فأعجب الأعرابي من خلق هذا الطفل الصغير، فذهب إلى أبيه وقال له: إن ابنك يصلح للعلم والقراءة لا ليرعى البقر"⁵، فكان سببا في تغيير حياة عامر وتوجهه إلى طلب العلم، إذ أرسله أبوه إلى المدرسة في اليوم الثاني.

¹ أعوش، بكير سعيد، نفحات من السير، ط1. (د.م، د.ن، 1414هـ/1994م)، ص78.

² معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص354.

³ الشماخي، السير، مرجع سابق، ص791.

⁴ برسن: جبل يوضع في أنف الدابة.

⁵ معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص354، أعوش، نفحات من السير، مرجع سابق، ص78-79، كوردي، الحياة العلمية في جبل نفوسه، مرجع سابق، ص181.

الفرع الرابع: وفاته

بعد حياة طويلة ملؤها العلم والكفاح ونشر الحق في مختلف الأمصار، توفي العلامة الشماخي "عام سبعمائة واثنين وتسعين للهجرة 792هـ"¹، ولا زال قبره موجود في قرية القصير، "في منطقة يفرن"².

المطلب الثاني: حياة الشيخ الشماخي العلمية

الفرع الأول: نشأته العلمية

درس الشيخ الشماخي في صغره بمدرسة البخاجة³، ولم تمض عليه شهور قليلة في هذه المدرسة حتى حفظ القرآن الكريم وكثيرا من السنة المطهرة وأتقن مبادئ اللغة العربية⁴، ثم انتقل إلى مدرسة الشيخ أبي موسى عيسى الطرميسي⁵ التي كانت أعظم مدرسة حينئذ في جبل نفوسة،

¹ الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص790.

² من قرى مدينة يفرن، ما زالت آثارها قائمة بشكل جيد ومنظم، كما أن أحفاد عائلة الشماخي ما زالوا يقيمون فيها، وقبر الشيخ معروف بهذه القرية بجوار مسجد صغير، على الطريق المؤدية شمالا إلى قرية تاغمة والقلعة. انظر: كردي، الحياة العلمية في جبل نفوسة، مرجع سابق، ص183.

³ مدرسة البخاجة: تقع هذه المدرسة بقرية ديسير وهي قرية الشيخ الشماخي، حيث كانت مقصدا لطلاب العلم، يقصدها نجباء الطلاب من كل مكان، تقوم برسالة التعليم المقدسة باستمرار، حتى جاءها في أواخر العصر التركي عبد الله بن يحيى الباروني، فجدها بناءها، وجدد أسلوب التدريس فيها، انظر: معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص426.

⁴ كردي، الحياة العلمية في جبل نفوسة، مرجع سابق، ص181.

⁵ يكنى بأبي موسى وهو من علماء جبل نفوسة بليبيا، تلقى علمه عن أبي يحيى وجدليش ابن فتى، كان شيخا عالما فقيها ورعا، سيد جماعته، أطلق عليه لقب شيخ الإسلام، إذ كان شيخ طبقة من العلماء الأجلاء منهم: أبو طاهر إسماعيل الحيطالي، أبو ساكن عامر الشماخي، أبو غالي أبو عزيز بن إبراهيم بن يحيى، انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص169.

حيث بلغ أرقى الدرجات عنده وكان أنجب طلبته، حتى صار مقرباً من شيخه، بل أصبح من العلماء الأفذاذ الذين يؤخذ عنهم العلم في تلك المدرسة¹.

وبعد إكمال الشيخ الشماخي الدراسة في مدرسة شيخه الطرميسي رجع إلى بلدته يفرن، فأنشأ بها مدرسة خاصة، اشتهرت في عهده، ولا تزال مبانيها قائمة إلى اليوم²؛ ثم انتقل إلى مدرسة "مزغورة"³، التي أسسها الشيخ أبو زيد المزغوري، وتعاون مع صديقه "أبي عزيز"⁴ في تنظيم المدرسة وأقسامها الداخلية، فلما رتبها انتقل إلى (متيون)⁵ من قرى الرحيات بنفوسة، فأسس فيها مدرسة، "استطاع خلالها أن يرجع على تلك البلاد عهدها الزاهر في العلم والدين"⁶، ثم عاد إلى مدرسته العظيمة في يفرن مواصلاً جهوده وكفاحه في نشر العلم والدعوة إلى الله.

الفرع الثاني: تلاميذه

تخرج على يده عدد كبير من الأعلام الكبار، منهم:

¹ انظر: معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص 114.

² معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص 115.

³ سميت بذلك نسبة إلى مؤسسها أبي زيد الزغوري، عاش في أواخر القرن الثاني هجري، من مشايخ جبل نفوسة الصالحين، كان مستجاب الدعاء، أنشأ حلقة لنشر العلم وتعميمه، انظر: بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط 1. (غرداية: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ)، ج 2، ص 290.

⁴ الباروني، أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكريا (أبو غالي) ت: 746هـ، عالم من آل بارون النفوسيين، أخذ العلم عن عيسى الطرميسي، تولى المشيخة الكبرى بعد وفاة أستاذه، انظر: بابا عمي، معجم أعلام الإباضية (القسم المغرب الإسلامي)، مرجع سابق، ج 2، ص 290.

⁵ اعوشة، نفحات من السير، مرجع سابق، ج 2، ص 80.

⁶ معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص 115.

(1) ولده موسى: (أبو عمران) وهو موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي،

ت: 807هـ، عالم بالفقه والفرائض، من يفرن بجبل نفوسة. أخذ العلم عن والده أبي

ساكن عامر.

ألف كتاباً على منهج لقط أبي عزيز عرف بـ (لقط موسى بن عامر)، اشتغل بالتدريس والوعظ،

وكان مرجعاً للناس في مشاكلهم، لما اشتهر به من الصلاح والتقوى وحسن التدبير¹.

(2) حفيده سليمان، أبو الربيع بن موسى بن عامر: أخذ العلم من جده وتوفي قبل أبيه

بقليل، قرأ عليه ثمانين كتاباً، ومات بطرابلس، وقبره بها مشهور².

(3) أبو زكريا يحيى بن زكريا، أخذ العلم من الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي،

توفي عام أربعة وسبعين، وكان ورعاً محافظاً على الدين والسير مجتهداً، مات والعلماء

عنه راضون³.

(4) نوح بن حازم المرساوي: (ق: 8هـ)، من علماء جبل نفوسة كان يسكن بفساطوا، ثم

تحول إلى مزغورة، كان زاهداً عالماً مُعلِّماً، وقد ألف الشيخ عامر الشماخي رسالته:

(متن الديانات) - سيأتي ذكره لاحقاً- تلبية لطلب تلميذه نوح، ويعد هذا الكتاب من

¹ انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، مرجع سابق، ج2، ص240.

² انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص792-793.

³ انظر: المرجع نفسه، ج2، ص796-797.

أهم كتب العقيدة لدى إباحية المغرب والذي أخذ عناية بالغة بالشرح والتدريس والتحشية¹.

(5) أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، ولد بجبل دمر في الجنوب التونسي، أخذ العلم عن يعيش بن موسى الزواغي الجربي، وعامر بن علي الشماخي، ثم تولى التدريس في جربة وتولى رئاسة حلقة العزابة، ومن مؤلفاته: البحث الصادق في معاني كتاب العدل والإنصاف، وكتاب الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات².

(6) (أبو عبد الله): محمد بن الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحيى زكريا الباروني، (ت: 746هـ)، من علماء آل بارون النفوسيين، أخذ العلم عن الشيخ أبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكريا الباروني المعروف بأبي غالي، وأيضا أخذ العلم عن الشيخ عامر بن علي الشماخي. وقد شارك أبو عبد الله في تأليف أستاذه المعنون بـ (لقط أبي عزيز)، بأن رواه عنه، ونسخه، وهو كتاب في مسائل العقيدة والفقه، توجد منه عدّة نسخ مخطوطة بمكتبات وادي ميزاب³.

(7) أبو عبد الله محمد التفجاني الجربي، وهو ممن أخذ العلم عن أبي ساكن عامر بن علي الشماخي وسكن تساكت بعد أن فارق شيخه⁴.

¹ انظر: بابا عمي، معجم أعلام الإباحية (قسم المغرب الإسلامي)، مرجع سابق، ج1، ص343.

² المرجع نفسه، ج1، ص343.

³ انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص799-800.

⁴ انظر: المرجع نفسه، ج2، ص809.

الفرع الثالث: مؤلفاته

ترك الشيخ الشماخي العديد من المؤلفات التي لاقت قبولا وعناية لدى العلماء، "ولقد تميزت مؤلفاته بالرصانة والبلاغة والكلام الواضح البين المفهوم"¹، ومن أشهر مصنفاته:

● كتاب الإيضاح في الفقه في أربع مجلدات، وهو العمدة في الفتوى والتدريس عند إباضية

المغرب، - سيأتي الكلام عنه (تفصيلا) في المبحث الثاني إن شاء الله-.

● متن الديانات: وهو كتاب في العقيدة ألفه لتلميذه نوح بن حازم، وهذا الكتاب له

أهمية بالغة لدى إباضية المغرب لذلك اعتنوا به "عناية بالغة بالشرح والتحشية

والتدريس"²، وسمي بمتن الديانات؛ لأن مؤلفه كان يفتح كل مسألة من مسائل العقيدة

بقوله " ندين " ووضعت له عدة حواشي³.

● قصيدة في الأزمنة⁴: "وهي منظومة في حساب الشهور والفصول، شرحها الشيخ قاسم

بن سليمان الشماخي"⁵.

¹ موسى، بشير بن موسى، هامش كتاب قواعد الإسلام، ط1. (غرداية: المطبعة العربية، 1418هـ/1998م)، ج1، ص361.

² الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص790.

³ ومن الحواشي التي وضعت على هذا المتن، حاشية عبد الله بن سعيد السديكشي (1068هـ/1658م). حيث انطلق في شرح هذا المتن إلا أنه لم يكمل الشرح، حيث توقف في قول الشيخ عامر: "وندين بأن الله خالق كلامه ووحيه ومحدثه وجاعله ومنزله.."، ثم بعد ذلك أتم يوسف المصعبي ما بدأه العلامة السديكشي، ثم جاء عمرو التلاقي وشرح المتن إلا أنه كان مختصرا بالنسبة لما سبق، وسماه "الآلي المنظومات في عقود الديانات". انظر: الجعيري، فرحات بن علي، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، (روي: مكتبة الإستقامة، 1425هـ-2004م)، ص150-155.

⁴ الشماخي، السير، مرجع سابق، ج2، ص791.

⁵ الجيطالي، قواعد الإسلام، مرجع سابق، ج1، ص326.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: سبب تسمية كتاب الإيضاح وأهميته

الفرع الأول: سبب تسمية كتاب الإيضاح

كتاب الإيضاح هو كتاب فقهي تطرق فيه الشيخ إلى الكلام عن عدة أبواب فقهية كالصلاة والصيام والزكاة والحج والحقوق والبيوع والشركات وغيرها، ويعدُّ من أهم الكتب الفقهية في المذهب الإباضي وخاصة عند المغاربة.

وأما سبب تسميته بالإيضاح لأنه اشتمل على بيان وتفصيل للمسائل الفقهية في العبادات والمعاملات، وبسط لأدلتها الشرعية، وقد أشار إلى ذلك الشيخ عامر في مقدمة كتاب الإيضاح حيث قال: "فإنه قد دعاني إلى إيضاح ما ألفته في هذا الكتاب من مسائل الصلاة ووظائفها بجميع الأسباب.. ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته بدلائل مسموعات مستندات، وقياسات مستنبطات مستخرجات طلي مرضاة الله تعالى، وابتغاء ما عنده لا لشيء سواه.."¹.

الفرع الثاني: أهمية كتاب الإيضاح

مما يدل على أهمية كتاب الإيضاح وقوة تأثيره في الفقه الإباضية اعتماد الجُم الغفير من علماء الإباضية في كتبهم ومؤلفاتهم عليه حيث جعلوه مصدراً أساسياً، كما اعتمد عليه غيرهم من علماء المذاهب الأخرى باعتباره مصدراً أساسياً للفقه الإباضي ومصدراً للفقه المقارن عامة

¹ الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط6. (مسقط: مكتبة مسقط، 1435هـ-2014م)، ج1، ص13.

باعتباره حوى أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار وأئمة المذاهب المجتهدين وممن اعتمد عليه من العلماء الذين اهتموا بالكتاب واعتنوا به من حيث التحشية والتيسير:

(1) حاشية أبي محمد عبد الله بن سعيد السديكشي¹: وهي حاشية على الجزء الأول

من كتاب الإيضاح فيه شرح وزيادات وتخرجات في جانبي الطهارة والصلاة.

(2) حاشية محمد بن عمر بن محمد أبي ستة السديكشي²: وقد شملت أبواب المعاملات

من البيوع والإيجارات والشركات والرهن والشفعة والوصية.

(3) حاشية القطب أحمد بن يوسف اطفيش، وللقطب حاشية عليه سماها: حي على

الفلاح³.

ومن العلماء أيضا من اعتمد عليه في تأليف وتدوين كتبهم:

¹ هو عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السديكشي (أبو محمد)، (ت1068هـ)، من علماء جزيرة جربة، كان مفتيا للناس، يفصل بين المتخاصمين ويجمع إليه الطلبة والفقهاء لأخذ العلم، له عدة مؤلفات أهمها: "حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح" و"حاشية على كتاب الديانات" لشيخ عامر الشماخي. انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص384.

² هو محمد بن عمر بن محمد أبي ستة القصبي السديكشي، أبو عبد الله شهر ب "المحشي" (ت1088هـ)، عالم جليل من أشهر علماء جزيرة جربة، ترك آثار علمية بارزة، فله حواش عديدة على أمهات الكتب الإباضية ولذلك اشتهر بالمحشي، ومنها: "حاشية على كتاب قواعد الإسلام" و"حاشية على كتاب الوضع في الأصول والفقهاء"، وغيرها، انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص389.

³ بابا عمي، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص240.

(1) الشيخ عبد العزيز الثميني¹، في كتاب النيل وشفاء العليل الذي اعتمد فيه على الإيضاح

اعتمادا كبيرا.

(2) أبو مسلم البهلائي²، في كتابه "نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر"، فأكثر من

الاستشهاد به ونقل بعضا من كلام الشيخ الشماخي بنصه.

(3) قطب الأئمة في "شرح النيل وشفاء العليل"، فكان من أكثر المراجع التي رجع إليها

وذكر مسائلها في شرحه.

(4) العلامة نور الدين السالمي³، الذي استشهد به عدّة مرات في مصنفاته بل إنه جعله

من الكتب التي اعتمد عليها في كتابه الفقهي "معارج الآمال".

¹ هو عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني، الملقب "ضياء الدين" (ت: 1223هـ) عالم من أعظم أعلام الإباضية، من بني يسجن بميزاب، له مؤلفات كثيرة، ومن أهم مؤلفاته كتاب "النيل وشفاء العليل"، انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص255.

² هو ناصر بن سالم بن عديم، أبو مسلم البهلائي، الملقب بشاعر العرب، (ت: 1339هـ)، قاض فقيه، ومتكلم أديب، وسياسي مصلح، وشاعر بليغ، خلف الكثير من المؤلفات في الفقه والعقيدة والشعر بأنواعه، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج1، ص252-259.

³ عبد الله بن حميد بن سلوم، السالمي أبو محمد، الشهير بـ "نور الدين" (ت: 1332هـ)، عالم وفقه مدقق، وإمام محقق، ومرجع عمان في عصره، وناظم للشعر، ترك العديد من الآثار العلمية في مختلف الفنون، انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشم، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى داية القرن الخامس عشر هجري، ط1، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ/2007م)، ج1، ص246-269.

وفي جانب التيسير والشرح قام الباحث سليمان بابيز الورجلاني بتيسير كتاب الإيضاح وسماه "تيسير الإيضاح"، وذلك بغية تيسير فهمه وتسهيل قراءته للعامة والمبتدئين، طبع منه حتى الآن كتاب الطهارات والصلاة فقط¹.

وطبع الكتاب أكثر من طبعة بداية بالطبعة الحجرية في أربعة أجزاء طبع بالقاهرة بواسطة المطبعة البارونية (1304هـ)، ثم أعيد إصدار الطبعة الحجرية في بيروت، مطبعة الوطن، (1390هـ)، في أربعة أجزاء.

وآخر هذه المطبوعات إصدار وزارة التراث والثقافة العمانية وهي الطبعة السادسة للكتاب، طبع سنة (1439هـ)، في أربعة أجزاء مع حاشية أبي محمد السديكي.

المطلب الثاني: موضوعات كتاب الإيضاح والمراجع المعتمدة فيه

الفرع الأول: موضوعات كتاب الإيضاح

كتاب الإيضاح مقسم إلى أربعة أجزاء، وكل جزء منها يتناول عددا من الموضوعات، وسأستعرض الأجزاء وأذكر موضوعات كل جزء منها:

الجزء الأول: ويتكون من كتابين: كتاب في الطهارات وكتاب في الصلاة، تندرج تحت كل كتاب منها عدة أبواب، وفصل في البداية من أحكام الطهارات وما يتعلق بها عن أدب حاجة

¹ الورجلاني، سليمان بابيز، تيسير الإيضاح، ط1، (مسقط: مكتبة الضامري، 2005م)، ج1، ص6.

الإنسان وأحكام المياه والوضوء والتميم، يليهم أحكام الغسل من الجنابة والحيض وآخرها عن أحكام الاستنجاء والنجاسات.

ثم تطرق إلى أحكام الصلاة ووظائفها، فذكر أحكام معرفة أوقات الصلاة والأذان والإقامة وما يتعلق بها، يليها أحكام أماكن الصلاة والثياب، ثم باب في القراءة، ثم أحكام الركوع والسجود والقعود، وذكر في أبوابها الأخيرة أحكام صلاة الجماعة والصلوات المفروضة والسنن والنوافل وما يتعلق بها.

الجزء الثاني: يتضمن سبعة أحكام فقهية مقسمة كالتالي:

(1) كتاب الجنائز وما يحتويه من أبواب كغسل الميت وصفة غسله وأكفان الموتى وذكر صلاة الميت وصفة الصلاة على الميت وشروط الصلاة عليه وكيفية دفنه.

(2) كتاب الزكاة ويحتوي على أبواب كحكم الزكاة ومن تجب فيه الزكاة، وأنواع الزكاة وشروطها: زكاة العروض والتجارة وزكاة الحيوانات: الغنم والبقر والإبل، وزكاة الفطر، وزكاة الحبوب، وأحكام الوكالة والخلافة في دفع الزكاة وما يتعلق بها.

(3) كتاب الصوم ويتضمن أبواب كحكم الصيام وأركانه، وأحكام الأصناف التي يجوز لهم الإفطار وما يتعلق بها، وآخرها أحكام الأيام التي لا يجوز صيامها والاعتكاف.

(4) كتاب الحج ويحتوي على أبواب كالإحرام وشروطه، وأنواع النسك، وأحكام ما يفعله المحرم وما لا يفعله، وما يتعلق بأحكام الطواف والسعي والهدي.

5) كتاب الإيمان والكفارات يتضمن أبواب كباب عن معرفة الاستثناء والإيمان الذي يؤثر فيها والذي لا يؤثر فيها، وباب في معرفة موجب الحنث، وباب في كفارة الإيمان، وآخرها باب في النذور الواجبة.

6) كتاب الذبائح ويحتوي على أبواب كباب الحيوانات المقدور عليها، وباب في شروط الزكاة، وباب فيما تجوز به الزكاة، وباب في معرفة زكاة الصيد وشروطها وما يتعلق بها، وآخرها باب في السمك وغيره.

7) كتاب الحقوق ويحتوي على أبواب كباب في حقوق الوالدين على أولادهما، وباب حقوق الولد على الوالدين، وباب في حق القرابة، واليتامى، والمساكين، والجيران، وصاحب الجنب، وحق المسلم على المسلم، وحق ابن السبيل، وحقوق المسجد، وحقوق الزائر، وآخرها حق الاستئذان وصفته.

الجزء الثالث: أما الجزء الثالث والرابع من كتاب الإيضاح فكلاهما يتحدث عن أحكام المعاملات الفقهية.

بعد أن تطرق الشيخ الشماخي في الأجزاء السابقة إلى أحكام فقه العبادات انتقل في الجزء الثالث إلى الحديث عن أحكام المعاملات المالية فدون في بدايته كتاب البيوع وقسمه على أبواب كثيرة منها: باب في معرفة أنواعها وباب في معرفة الأسباب المفسدة للبيع وباب في بيع الشرط والثنيا وباب في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر والعُبن، والعديد من المواضيع المتعلقة

بكتاب البيوع، وفي نهاية الكتاب تحدث عن الإيجارات وما يتعلق بها في باب أحكام الإيجارات
وباب في معرفة أحكام الطوارئ على العقد وعلى الكرام وعلى العمل.

الجزء الرابع: أتم في بدايته كتاب البيوع والإيجارات فبدأ الجزء بباب في أحكام الطوارئ على
الأجير وباب في تضمين الأجير ما تلف مما استؤجر عليه، ثم تبعه بكتاب الشركة وما يتضمنه
من أبواب وهي: باب في شروط المضاربة وباب في أحكام الفراض وباب في شركة العنان وباب
في شركة المُفَاوَضَةِ، وباب في القسمة وشروطها وصفاتها وأحكامها، وباب في الرهن وصفة
عقد الرهن وشروطه وأحكامه فيما يخص بيع الرهن، يليه كتاب الشفعة ويتضمن: باب في
الشفعة ومعرفة المشفوع فيه والشافع والمشفوع عليه وذكر صفة أخذ الشفعة ومقدار أخذ
الشفيع من الشفعة ووقت أخذها وفواتها وباب في أحكام الشفعة، وباب في دعاوى الشفيع
والمشتري واختلافهما. وختم الشيخ كتابه بكتاب الهبة، وكتاب الوصايا باب من تجوز وصيته
ومن لا تجوز، وباب في أنواع الوصايا، وباب الوصية بالاتصال والانتقال، وباب في وصية
الاحتياط وباب الوصية بالحج والعمرة.

الفرع الثاني: المصادر الفقهية المعتمدة في كتاب الإيضاح

اعتمد الشيخ الشماخي في كتابه الإيضاح على جملة من المصادر الفقهية التي سبقته، ومن
هذه المراجع التي اعتمدها:

(1) جوابات للإمام جابر بن زيد (ت93هـ): ترك الإمام جابر ديوانا ضخما لم يصلنا منه إلا

أجوبة متفرقة، منها روايات الحبيب بن أبي حبيب الحرمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن

زيد¹.

وسأذكر بعض الأمثلة عن نقل الشيخ الشماخي من جوابات الإمام جابر بن زيد:

● .." كما روي أن جابر بن زيد رحمه الله رأى رجلا يصلي على ظهر الكعبة، فقال: من

المصلي لا قبلة له؟"².

● .." قال جابر بن زيد رحمه الله: وإنما يجوز هذا خلف أئمة العدل، وأما غيرهم فلا"³.

(2) المدونة الكبرى لأبي غانم بشير بن غانم الخرساني (ت: بعد 220هـ): وهو كتاب فقهي

حديثي، قيد فيه أقوال المذهب الإباضي في القرن الثاني، وقد ضمت ثانيا المدونة أحاديث

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين⁴.

والمثال على ذلك قوله: "... وقال أبو غانم بشير بن غانم: سألت الربيع بن حبيب وأبا المورج

وعبد الله بن عبد العزيز: هل في الدعاء في الصلاة شيء مؤقت لا يعدوه الداعي إلى غيره؟

قالوا: ليس في ذلك شيء مؤقت، غير أن أفضل ذلك أن يدعو بما في القرآن فيما يجوز له أن

¹ وقد قام إبراهيم بن علي بولروح بجمع آثار الإمام جابر في "موسوعة آثار جابر بن زيد الفقيه" في مجلدين من إصدار مكتبة مسقط، انظر: السعدي، معجم فقهاء ومتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج1، ص93.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص448.

³ المرجع نفسه، ج1، ص556.

⁴ طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق مصطفى باجو، وهو من منشورات وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، انظر: السعدي، معجم فقهاء ومتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج1، ص65.

يدعو به، كل ذلك بعد التشهد. قال أبو المورج: ولو أتى بعد التشهد بالصلاة على نبيه والاستغفار للمؤمنين. وقال أبو المورج: عن أبي عبيدة قال: يسأل في صلاته العافية وإصراف الضر، وكفّ البلاء عنه، ويسأله الحجّ والجهاد في سبيل الله، ولا يستدم ذلك كفعل هؤلاء في القنوت..¹.

(3) جوابات للعلامة محمد بن محبوب (ت 260هـ): وهي من أجوبته المتفرقة ولعلها من موسوعته الفقهية الذي يبلغ عددها سبعين جزءاً، وقد عثر على جزء بسيط منها².

وهذا نص نقل فيه الشيخ الشماخي جواباً عن ابن محبوب:

"..وقد روي عن محمد بن محبوب رحمه الله في الذي يشك في صلاته: أنه يجوز له أن يجهر في جميع صلاته وما فيها من قراءة وتسييح وتحيات حتى يسمع ذلك يحفظ عليه، ويعلمه أنه قد أتم صلاته لحال حاجته إلى ذلك..³".

(4) جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة (ت 362هـ): يعتبر مصدراً أساسياً في الفقه الإباضي، يطرح فيها أقوال مذهبه والمذاهب الأخرى، ويذكر الأدلة ويناقشها ويرجح ما ثبت عنده أنه الأصح.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 538.

² طبع بلا تحقيق، ثم حققه الدكتور خليفة عمرو النامي، مرقونا، انظر: السعدي، معجم فقهاء ومتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج 3، ص 154.

³ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 596.

اعتمده الشيخ الشماخي كثيرا، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الكتاب مقتبس منه، ومثال ذلك: "وفي جامع الشيخ أبي محمد رحمه الله يقول: لا يجوز الجلوس، وقال: لم يرفع إلينا أن أبا بكر ولا عمر ولا عليا كانوا يجلسون، وإنما فعل ذلك عثمان في آخر سنة للكبر"¹.

(5) كتاب العدل والإنصاف للشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد الوريثاني (ت570هـ): وهو في أصول الفقه والاختلاف، يقع في ثلاثة أجزاء².

وهذا نص نقله الشيخ في نقله عن العلامة الوريثاني:

"..وقد ذكر الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوريثاني رحمه الله تعالى في كتابه المعروف بالعدل والإنصاف، وأقول: إن الله أوجب علينا الصلاة وجعل لها أصولا وأركاناً"³.

¹ المسألة تتحدث عن اختلاف العلماء في الجلوس بين الخطبتين في خطبة الجمعة، انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص 630.

² بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مرجع سابق، ج2، ص46.

³ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج2، ص46.

الفصل الأول: منهج الشيخ الشماخي في الترجيح من خلال كتابه الإيضاح في باب الصلاة

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: ألفاظ الترجيح عند الشيخ الشماخي في باب الصلاة

المطلب الأول: الألفاظ الأكثر استخداما في الترجيح في باب الصلاة

المطلب الثاني: الألفاظ الأقل استخداما في الترجيح في باب الصلاة

المبحث الثاني: منهجية الشيخ الشماخي في الترجيح من خلال كتاب الإيضاح

المطلب الأول: طرق الترجيح عند الشيخ الشماخي في باب الصلاة

المطلب الثاني: المصادر الشرعية التي اعتمدها الشماخي في الترجيح

الفصل الأول: منهج الشيخ الشماخي في الترجيح من خلال كتابه الإيضاح في باب الصلاة

يتطرق في هذا الفصل على منهج الشيخ الشماخي في الترجيح والذي يعتبر من اجتهاداته التي ستظل راسخة في المذهب الإباضي معتمدا فيه على الأدلة الشرعية كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

المبحث الأول: ألفاظ الترجيح عند الشيخ الشماخي في باب الصلاة ووظائفها

اعتاد الشيخ الشماخي عند ترجيحه لقول من الأقوال تغيير لفظ الترجيح وعدم الاعتماد على لفظ واحد، كما أنه يورد ترجيحات تكون ضمنية يفهم من سياق الكلام بعد التحليل والتدقيق، والألفاظ التي يذكرها الشماخي تندرج تحتها مشتقات أو تصريفات مشابهة لأصل اللفظ، فمنها ما استخدمها بكثرة عند ترجيحه ومنها ما استخدمها بقلّة.

المطلب الأول: الألفاظ الأكثر استخداما في الترجيح في باب الصلاة

الفرع الأول: (الصحيح ومشتقاته)

يعد هذا اللفظ من أغلب الألفاظ التي يوردها الشيخ الشماخي في كتابه الإيضاح، وله عدة تصريفات أخرى مماثلة له منها:

■ "والصحيح عندي"¹.

■ "والصحيح"².

■ "وهو الأصح"³.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 385-440-477-491.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 394.

³ المرجع نفسه، ج 2، ص 89.

■ "والصحيح هو القول الأول"¹.

■ "وهذا القول عندي أصح"².

■ "والقول الأول عندي أصح"³.

■ "والقول الأول أصح"⁴.

■ "والقول الأصح عندي"⁵.

الأمثلة على ذلك:

● مسألة: في عدد ركعات صلاة الكسوف.

رجح العلامة أبو ساكن أن صلاة الكسوف ركعتان، فقال: "... وقال بعضهم وهو الأصح:

صلاة الكسوف ركعتان لما روي: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وقال: الشمس لا

تُكسف لموت أحد ولا لحياته، وإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا)⁶7.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 527.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 384-471-485.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 425-489-474-602، ج 2، ص 20-23.

⁴ المرجع نفسه، ج 1، ص 430-628، ج 2، ص 29-47.

⁵ المرجع نفسه، ج 2، ص 19.

⁶ رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس بلفظ: (أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، رقم الحديث: 198، مرجع سابق، ص 85.

⁷ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 2، ص 89-90.

● مسألة: حكم الصلاة بثوب فيه تصاوير الثوب.

يرى الشيخ عامر عدم جواز الصلاة بالثوب الذي به تصاوير لحديث أبي سعيد الخدري.

يقول في ذلك: "وكذلك لا يصلى بثوب فيه تصاوير لحديث أبي سعيد الخدري قال: (اشترت عائشة نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بالباب ولم يدخل، فلما رآته عرفت في وجهه الكراهة، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله؛ فماذا أذنبت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتهم، وقال: إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة)¹، وقال بعضهم: إن صلى بالثوب الذي فيه التصاوير جازت صلاته،.. والقول الأول أصح لأنه أحوط من الإثم"².

الفرع الثاني: لفظ (عندي ومشتقاته)

وهذا اللفظ كثيرا ما يستعمله الشماخي في كتابه، والمثال على ذلك: مسألة حكم الاستعاذة في الصلاة.

رجح الشيخ الشماخي قول من قال حكم الاستعاذة ليست بفرض وإنما نفل وهذا بعد ذكره للأقوال وعرضها، حيث قال: "قال قوم: هي فرض، وقال آخرون: لو كانت فرضا لفسدت صلاة من تركها ناسيا، ولكنها سنة، من تركها متعمدا أعاد صلاته كسائر السنن، وإن نسيها

¹ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: 278، ط1 (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ-2011م)، ص 117-118.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 430-431.

قالها حيث ذكرها في الصلاة... وقال قوم: هي نفل لا تفسد صلاة من تركها متعمداً، والله أعلم، وذلك عندي والله أعلم، لأنها غير مذكورة في فرائض الصلاة في حديث الرجل الذي يعلمه النبي -عليه السلام- الصلاة..¹

المطلب الثاني: الألفاظ الأقل استخداماً في الترجيح في باب الصلاة

الفرع الأول: لفظ (وهو الذي يوجبه عندي) وتصريفاته الأخرى المماثلة:

■ "غير أن النظر يوجب عندي"².

■ "والنظر يوجب عندي"³.

■ "والنظر يوجب غير هذا"⁴.

■ "وهذا القول الذي يوجبه القياس عندي"⁵.

والمثال على ذلك: مسألة: جواز إمامة القاعد غير القادر على القيام.

وقع الخلاف في المسألة إلى قولين حيث يرجح الشيخ الشماخي أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل، فقال: "قال بعضهم: لا تجوز إمامة القاعد إلا بمن كان في منزلته،.. وقال بعض بجواز إمامة القاعد، واختلف هؤلاء: كيف يصلي من خلفه،.. والنظر يوجب عندي:

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 480.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 412.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 510-534-555-578.

⁴ المرجع نفسه، ج 1، ص 618.

⁵ المرجع نفسه، ج 2، ص 95.

أنه لا يجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل، كما قال جابر بن زيد رحمه الله، أو كان إماما يصلي فحدث إليه المرض وهو في الصلاة؛ فإنه يتم بهم وهو قاعد، والله أعلم¹.

الفرع الثالث: لفظ (وهذا القول الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما في الحجة)

وهذا اللفظ لم يذكره الشيخ إلا مرة واحد ويمكن اعتباره أنه من الألفاظ النادرة التي استعملها الشيخ الشماخي في الترجيح.

والمثال على ذلك: مسألة: حكم صلاة الجمعة خلف الأئمة الجبارة.

يرجح العلامة أبو ساكن قول من قال إن الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل لأن فرضها واجب لأمر الله.

يقول في ذلك: "وقال الباقر: الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل؛ لأن فرضها واجب لأمر الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } الجمعة: 9، وهذا أمر عام فلا يزول فرضها إلا بإجماع،... وهذا القول الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما في الحجة"².

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 555-556-557.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 622.

الفرع الثالث: لفظ (وهذا القول عندي أحسن)

ويعتبر هذا اللفظ من النوادر التي يستعملها الشيخ الشماخي عند ترجيحه فلم يذكرها إلا مرة واحدة.

والمثال على ذلك: هل ثوب المشركين أولى من الثوب المنجوس للصلاة به عند انعدام الثوب الطاهر؟

رجح الشيخ الشماخي أن الثوب المنجوس أولى من ثوب المشركين حيث قال: "وثياب المشركين إذا لم يتبين أنها منجوسة أولى من الثوب المنجوس الذي عاين فيه النجس،.. وقال بعضهم: الثوب المنجوس أولى من ثياب المشركين، وهذا القول عندي أحسن، لأن ثياب المشركين لا تكاد النفوس تطمئن إليها، فهي أولى بالترك، لقوله عليه السلام: (ما حاك في الصدر فدعه)¹ والله أعلم"².

¹ النيسابوري، صحيح مسلم، برقم: 2553، مرجع سابق، ج4، ص198.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص442.

المبحث الثاني: منهجية الشيخ الشماخي في الترجيح من خلال كتابه الإيضاح

المطلب الأول: طرق الترجيح عند الشيخ الشماخي في باب الصلاة

بعد الاستقراء وتتبع طريقة الشيخ الشماخي في كيفية عرض المسائل وإبراز الخلافات وأقوال الفقهاء وما يشمله من أدلة وتعليل، يظهر أنه لم يتبع طريقة واحدة قط، بل تعددت طرقه لأن طبيعة المنهج الذي اعتمده في عرض الأدلة وتقرير المسائل وتحقيقها هو السبب، ومن هذه الطرق كالآتي:

الطريقة الأولى: وهو عرض المسألة بذكر الأقوال دون نسبتها إلى أصحابها، مع دليل لكل قول ثم يرجح أحد الأقوال، ومثال ذلك: "... وأما موضعهما في الصلاة فإنه بعد التسليم، والدليل ما روي من طريق من طريق أبي هريرة: (أن النبي عليه السلام سلم من اثنتين، فقليل له: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يقع، فقال له ذو اليمين: بل ذلك قد وقع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحقا ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا نعم، فقام فأتم ما بقي من الصلاة فسجد سجدتين بعد الصلاة)¹، وقال بعض: موضعهما قبل السلام؛ لأنهما من تمام

¹ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، رقم الحديث: 1159، د ت، تح: جماعة من العلماء، (مصر: مطبعة الكبرى الأميرية 1311هـ)، ج 1، ص 270.

ونصه: "عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم ركع".

الصلاة، وقد روي: (أنه عليه السلام سجدهما قبل التسليم)، والقول الأول أصح عندي والله أعلم¹.

الطريقة الثانية: يأتي بالمسألة ويسرد الأقوال مع دليل لكل قول ثم يذكر سبب الخلاف الواقع في المسألة بعدها يرجح أحد الأقوال، ومثال ذلك: "وأما وقت المغرب: فمن حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، الدليل ما روي أنه قال عليه السلام: (المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق). وقال آخرون: المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأبيض، وسبب اختلافهم اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، وذلك أنه يقع على الأحمر ويقع على الأبيض، كما أن الفجر فجران: الأبيض والأحمر؛ كذلك الشفق شفقان، والصحيح: أن وقت المغرب: ما لم يغرب الشفق الأحمر؛ لأنه لو أراد الثاني وهو الأبيض لقال الشفقان، والدليل أيضا: أنه أراد الأحمر، ما روي أنه قال عليه السلام: (المغرب ما لم تذهب حمرة الشفق)²3

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج2، ص20.

² النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: 354، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 2003م)، ج1، ص182.

ونصه: حدثنا عمار بن خالد الواسط، حدثنا محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق).

³ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص394-395.

الطريقة الثالثة: يذكر الأقوال في المسألة وينسب قول واحد لأصحابه ويرجحه مع ذكر الدليل، وكثيرا ما يكون هذا القول إما قول أصحابنا أو أحد علماء المذهب، ومثال ذلك: "واختلفوا في الكلام في الصلاة بالسهو والنسيان، قال بعضهم يفسدها لعموم الأحاديث المتقدمة وهو قول أصحابنا، وقال بعضهم: لا يفسدها، والقول الأول أصح، وهو قول أصحابنا رحمهم الله؛ لأن الكلام في الصلاة منسوخ بما قدمناه من الأحاديث، والله أعلم"¹.

الطريقة الرابعة: عرض المسألة بترجيح يخالف المشهور أو المعتمد في المذهب، ومثال ذلك: "ومن حضر الجمعة من امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض يطيق الصلاة؛ فإنهم يصلون بصلاة الإمام ركعتين، والإجماع على هذا من أصحابنا، رحمهم الله: إذا حضروها صلّوا مع الإمام وسقط الفرض عنهم، والنظر يوجب غير هذا لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به، وتركوا الفرض الذي أمروا به، فأرى الفرض باقيا عليهم، ولكن لاحظاً للنظر مع الاتفاق..²".

المطلب الثاني: المصادر الشرعية التي اعتمدها الشماخي في الترجيح

إن مصادر التشريع التي تثبت الأحكام والشرائع من خلالها التي اعتمدها الشماخي في تأليفه لكتاب الإيضاح وعند ترجيحه للمسائل خاصة فيما يتعلق في كتاب الصلاة، القرآن الكريم الذي أنزله على نبيه -صلى الله عليه وسلم-، والسنة النبوية المشرفة القولية والفعلية والتقريرية، والإجماع الذي أجمعه الصحابة أو أصحابنا -علماء الإباضية-، والاجتهاد المتمثل بالقياس.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج2، ص 30.

² المرجع نفسه، ج1، ص 618.

وسنفصل الحديث على كل مصدر من هذه المصادر مع ذكر الطرق التي اتبعها الشماخي بالمثل.

الفرع الأول: القرآن الكريم

"هو النظم المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا والحال أن في إنزاله إعجاز من قصد معارضة في شيء من أحواله"¹.

وكان الشيخ عامر قليلا ما يستدل بالقرآن في هذا الباب لأن أغلب الأحكام في الصلاة وردت في السنة النبوية، فاكتمى بطريقة واحدة وهي ذكر الأقوال مع إيراد الأدلة من القرآن إن وجد، وهذا مثال على استدلال الشماخي من القرآن:

"وقال آخرون: الوتر ليس بواجب،.. وهذا القول عندي أصح لقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} البقرة: 238، والصلاة الوسطى إنما تنسب إلى الخمس دون الست"².

¹ السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة شمس شرح شمس الأصول، تقديم: عبد الله ربيع، د.ط، (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية 2012م)، ج1، ص42.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص384.

الفرع الثاني: السنة النبوية

"هي ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"¹، وهذه الأحاديث والوقائع هي التي يستخرج منها أحكام شرعية، وقد تكون أحاديث تدل على مشروعية الفرائض، فأغلب الخلافات الواردة في المسائل تتمحور حول الأحاديث المتعلقة بها،

والمثال على ذلك: أن يقوم بذكر الأقوال وما ورد معها من أدلة من السنة النبوية:

" والتوجيه في الصلاة سنة مؤكدة، والدليل على هذا ما روي عن عمر، وعائشة، وابن مسعود رضي الله عنهم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). وقال قوم: التوجيه فرض، والدليل ما روي من حديث عمر وعائشة، وابن مسعود رضي الله عنهم يدل أيضا على وجوبه، لقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي). والصحيح عندي: أنه ليس بفرض، لقوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة: (إذا فتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك، فكبرا حتى تطمئن قائما، ثم اهو إلى السجود حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اهو إلى السجود حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك وقم إلى الركعة الثانية، وافعل فيها ما

¹ السالمي، طلعة شمس، مرجع سابق، ج2، ص460.

فعلت في الركعة الأولى، فإذا أنت قعدت، وقلت فقد تمت صلاتك¹، فقد حصر له صلى الله عليه وسلم فرائض الصلاة، ولم يذكر التوجيه².

الفرع الثالث: الإجماع

ويأتي استخدامه في الاستدلال به على مشروعية العبادات، ولقد أورده الشماخي على إجماع العلماء على أن عدد الصلوات خمس، يقول في ذلك: "وهي بالجملة تنقسم على ثلاثة أنواع: نوع منها واجبات فرائض، ونوع منها سنن، ونوع منها النوافل؛ أما الواجبات منها فإن العلماء أجمعوا على خمس صلوات"³.

الفرع الرابع: القياس

ومثال ذلك: "وأما النوافل فلا يصلحها إلا بجميع وظائفها إلا ما خصه الدليل منها، مثل صلاة النوافل قاعداً أو على ظهور الدواب، وقد ورد الشرع بها، وقال بعضهم: كل ما يصلي به

¹ رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها».

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، رقم الحديث: 6667، مرجع سابق ج 8، ص 135.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 477-478.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 382.

الفريضة يصلي به النافلة ما خلا صلاة التكبير وصلاة التكييف، وهذا القول هو الذي يوجبه
القياس عندي، والله أعلم"¹.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج2، ص95.

الفصل الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في كتاب الصلاة

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في شروط الصلاة

المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب أوقات الصلاة وباب في صفة الأذان

وشروطه

المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الثياب وباب الأماكن في الصلاة

المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في أقوال الصلاة

المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في مسائل التوجيه والإحرام والاستعاذة

المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب في القراءة في الصلاة وباب معرفة نواقض

الصلاة

المبحث الثالث: ترجيحات الشيخ الشماخي في أفعال الصلاة

المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي من مسألة القيام في الصلاة إلى باب السجود وما

يفعل فيه من التشهد

المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي من باب ترتيب الأئمة ومن ينبغي أن يكون إماما

إلى باب في سجود التلاوة

المطلب الثالث: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب السنن والنوافل

الفصل الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في كتاب الصلاة ووظائفها

نظرا لوجود عدّة ترجيحات متفرقة وكثيرة للشيخ في الكتاب، أنه أني جمعت الترجيحات ووضعتها تحت المباحث المناسبة لها ليسهل ترتيب المسائل وتوضيحها، حيث ينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في شروط الصلاة

المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب أوقات الصلاة وباب في صفة الأذان وشروطه

الفرع الأول: باب في أوقات الصلاة

مسألة: معرفة دخول الشهر والسنة في التاريخ واجبة على العباد. يصحح الشيخ الشماخي القول بعدم الوجوب، بقوله: "والصحيح عندي والله أعلم أن معرفة السنة والشهر غير واجبة.."¹.

والدليل على ذلك: "لأن تكليف معرفة السنة والشهر يصعب على كثير من الناس ممن لا يعرف الحساب، ولأنه أيضا إذا وجب عليه معرفة السنة في التاريخ وجب عليه معرفة التاريخ من غيره من التواريخ من سنين العالم، والله تعالى لم يكلفنا دقائق الحساب، والله أعلم.."².

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 385.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 385.

مسألة: متى ينتهي وقت المغرب.

يرجح الشيخ الشماخي بأن وقت المغرب ينتهي ما لم يغرب الشفق الأحمر، يقول في ذلك: "وأما وقت المغرب: فمن حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر،.. وقال آخرون: المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأبيض،.. والصحيح: أن وقت المغرب ما لم يغرب الشفق الأحمر.."¹.

الدليل: يقول الشماخي "لأنه لو أراد الثاني وهو الأبيض لقال الشفقان، والدليل أيضا: أنه أراد الأحمر، ما روي أنه قال عليه السلام: (المغرب ما لم تذهب حمرة الشفق)²".³

الفرع الثاني: باب في صفة الأذان وشروطه

مسألة: من تكلم في أذانه أو أكل أو شرب فهل يستأنف الأذان بعد ذلك.

يرجح الشيخ أبو ساكن أنه يستأنف الأذان، يقول في ذلك: أما إن تكلم في أذانه، أو أكل، أو شرب؛ فإنه يستأنف على قول بعضهم،.. وعلى قول الآخرين لا يستأنف،.. غير أن النظر يوجب عندي: أنه يستأنف لأن فعل الأذان في زمان النبي عليه السلام لم ينقل إلينا قط إلا متواليا، والله أعلم"⁴.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص394.

² النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: 354، مرجع سابق، ج1، ص182.

³ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص394-395.

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص412.

المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الثياب

مسألة: في الثوب المجزي للصلاة.

رجح الشيخ الشماخي أن أقل ما يجزئ للصلاة ثوب طاهر ساتر العورة وظهره وصدره.

يقول في ذلك: "وأقل ما يجزئ من ذلك ثوب طاهر ساتر عورة المصلي وظهره وصدره...والقول

الأول عندي أصح لحديث أبي هريرة المتقدم، وهو أولى من دليل الخطاب"¹.

الدليل: "والدليل أنه يجزئ الثوب الواحد ما روي من طريق أبي هريرة قال: (سئل النبي عليه

السلام عن الصلاة في ثوب واحد، فقال صلى الله عليه وسلم: أو كلكم يجد ثوبين)² "3.

مسألة: حكم الصلاة بثوب فيه تصاوير.

يرى الشيخ عامر عدم جواز الصلاة بالثوب الذي به تصاوير لحديث أبي سعيد الخدري.

يقول في ذلك: "وكذلك لا يصلى بثوب فيه تصاوير لحديث أبي سعيد الخدري قال: (اشترت

عائشة نمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بالباب ولم يدخل،

فلما رآته عرفت في وجهه الكراهة، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله؛ فماذا أذنبت؟

فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه النمرة؟ قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها،

فقال صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 425.

² الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، برقم 270، مرجع سابق، ص 114.

³ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 430-431.

خلقتهم، وقال: إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة¹، وقال بعضهم: إن صلى بالثوب الذي فيه التصاوير جازت صلاته،... والقول الأول أصح لأنه أحوط من الإثم..²

مسألة: إذا عُدم الثوب الطاهر وصلى بثوب نجس.

يرى الشيخ أبو ساكن عدم الإعادة لا في الوقت ولا خارجه، بقوله "وقال بعضهم: إن صلى بالثوب المنجوس على الاضطرار أعاد صلاته إذا وجد الثوب الطاهر،.. والصحيح عندي: أنه من صلى بالثوب المنجوس عند عدم الثوب الطاهر لا تلزمه الإعادة في الوقت، ولا بعد الوقت، لأن العادم للثوب الطاهر لا يخلو أن يكون مأمورا بالصلاة، أو غير مأمور بها، فإن كان مأمورا بها، وصلى في الوقت كما أمر فلا إعادة عليه، إلا بأمر ثان، وإن كان غير مأمور بها فأحرى أن لا تلزمه الإعادة أيضا، والله أعلم"³.

مسألة: ثوب المشركين أولى من الثوب المنجوس للصلاة به عند انعدام الثوب الطاهر.

رجح الشيخ الشماخي أن الثوب المنجوس أولى من ثوب المشركين حيث قال: "وثياب المشركين إذا لم يتبين أنها منجوسة أولى من الثوب المنجوس الذي عاين فيه النجس،.. وقال بعضهم: الثوب المنجوس أولى من ثياب المشركين، وهذا القول عندي أحسن، لأن ثياب المشركين لا

¹ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، برقم 278، مرجع سابق، ص 117-118.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 430-431.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 440.

تكاد النفوس تطمئن إليها، فهي أولى بالترك، لقوله عليه السلام: (ما حاك في الصدر فدعه)¹
والله أعلم².

المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في أقوال الصلاة

جمع الباحث كل المسائل التي رجع فيها الشماخي أقواله فيما يخص أقوال الصلاة وإدراجها في
هذا المبحث الذي ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي في مسائل التوجيه والإحرام والاستعاذة

الفرع الأول: التوجيه

مسألة: حكم التوجيه.

يرى الشيخ أبو ساكن الشماخي أن التوجيه ليس بفرض بقوله "والصحيح عندي: أنه ليس
بفرض -أي التوجيه-.. لقوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة: (إذا فتحت الصلاة وقرأت
فيها ما فتح الله لك، فكبراً³ حتى تطمئن قائماً، ثم اهو إلى السجود حتى تطمئن ساجداً، ثم
ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اهو إلى السجود حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك وقم

¹ النيسابوري، صحيح مسلم، برقم: 2553، مرجع سابق، ج4، ص198.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص442.

³ فكبراً: ورد هكذا في الأصل والصواب فكبر ولعله خطأ وقع من الناسخ للكتاب.

إلى الركعة الثانية، وافعل فيها ما فعلت في الركعة الأولى، فإذا أنت قعدت، وقلت فقد تمت صلاتك¹، فقد حصر له صلى الله عليه وسلم فرائض الصلاة، ولم يذكر التوجيه..²

مسألة: إذا قطع المصلي صلاته بين التوجيه والإحرام بكلام أو غيره من الأعمال مما لم يكن فيه إصلاح لصلاته.

رجح الشيخ عامر أنه لا إعادة عليه، قائلا: "وإن قطع بينه وبين الإحرام بهذا كله أعاد صلاته في قول بعضهم، وقال آخرون: لا إعادة عليه، وذلك عندي أن تكبيرة الإحرام إنما صارت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان حلالا قبلها، من النظر، والكلام، وغيره قبل الصلاة، والله أعلم³."

الفرع الثاني: الإحرام

مسألة: حكم من لحن في إحرامه متعمدا أو بغير عمد.

يرى الشيخ أبو ساكن أنه من لحن في إحرامه متعمدا أعاد صلاته، يقول في ذلك: "وإن لحن في إحرامه متعمدا أعاد صلاته، مثل قوله: الله أكبر، بالفتح، أو الله أكبر، بالكسر؛ وإن لم يتعمد ففيه قولان، وذلك عندي لأنه مأمور بالتكبير، فإن كبر باللحن فقد أتى بغير ما أمر

¹ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 6667، مرجع سابق، ج 8، ص 135.
ونصه: عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها».

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 477-478.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 479.

به، لأنه لم يؤمر باللحن فيها، وقال بعضهم: لا إعادة عليه في هؤلاء الوجوه كلها؛ ولعلمهم حملوها على اللحن، واللحن محمول عنه..¹

مسألة: من عطس بعد قول "الله" من تكبيرة الإحرام "الله أكبر" فهل يبني أم أنه يعيد التكبيرة. يرجح الشيخ عامر الشماخي أنّ عليه إعادة التكبيرة فقال: ".. وقال بعضهم لا يبني في تكبيرة الإحرام، هذا القول عندي أصح، لأن تكبيرة الإحرام كلام واحد ولا يفيد إلا أن يكون مرتباً، والله أعلم..²

الفرع الثالث: الاستعادة

مسألة: حكم الاستعادة في الصلاة. رجع الشيخ الشماخي قول من قال حكم الاستعادة ليست بفرض وإنما نفل وهذا بعد ذكره للأقوال وعرضها، حيث قال: "قال قوم: هي فرض، وقال آخرون: لو كانت فرضاً لفسدت صلاة من تركها ناسياً، ولكنها سنة، من تركها متعمداً أعاد صلاته كسائر السنن، وإن نسيها قالها حيث ذكرها في الصلاة... وقال قوم: هي نفل لا تفسد صلاة من تركها متعمداً، والله أعلم، وذلك عندي والله أعلم، لأنها غير مذكورة في فرائض الصلاة في حديث الرجل الذي يعلمه النبي -عليه السلام- الصلاة..³

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 483.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 485.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 480.

المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب في القراءة في الصلاة وباب معرفة نواقض الصلاة

الفرع الأول: باب في القراءة في الصلاة

مسألة: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات والركعة الأخيرة من المغرب.

يرى الشماخي أنه يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات والركعة الأخيرة من المغرب، حيث قال: "وَأما الركعتان الآخرتان من الأولى، والعصر، والعشاء والركعة الأخيرة من صلاة المغرب، فإنما يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سرا.. وذهب آخرون إلى أنه لا قراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلوات كلها.. والقول الأول أصح عندي"¹.

والدليل: "ما روي: (أنه-صلى الله عليه وسلم- لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الصلوات كلها إلا بفاتحة الكتاب)"².

مسألة: قراءة المأموم شيئا من القرآن خلف الإمام.

يرى الشيخ عامر أن على المأموم أن يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان خلف الإمام، يقول في ذلك: "أما إن كان خلف الإمام فإنهم اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب.. وقال

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 489-490.

² البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 176.

ويبدو أنه أثر وليس حديثا مرفوعا إلى النبي ونصه: عن يزيد الفقيه، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

³ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 489

آخرون: لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة شيئاً.. وقال آخرون: ليس عليه قراءة خلف الإمام أصلاً.. والصحيح: أنه يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب¹.

والدليل: "ما روي عن عبادة بن الصامت قال: (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغداة فتثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم، قال: قلنا: أجل، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها)²، وما روي أيضاً من قوله عليه السلام: (كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)³ دليل لتعميمه كل صلاة، والله أعلم⁴.

مسألة: من نسيء قراءة البسملة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة ثم تذكرها كيف يفعل إذا رجع إليها.

يرجح الشماخي أنه يقرأها ويعيد لقراءة ما قرأ بعدها، قائلًا في ذلك: "واختلفوا كيف يفعل إذا رجع إليها، قال بعضهم: يقرأها ويعيد لقراءة ما قرأ بعدها، وذلك عندي لأن موضعها في أوائل السور، ولذلك وجب عليه أن يعيد ما بعدها، وعلى هذا سائر الفروض إن نسيها ثم ذكرها، فإنه يرجع إلى موضعها، ويتدأ منه صلاة ما بقي، والله أعلم، وقال آخرون: يرجع

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 491.

² الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: 230، مرجع سابق، ص 99.

³ المرجع نفسه، بلفظ (من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج)، رقم الحديث: 226، ص 97.

⁴ الشماخي، الإيضاح، ج 1، ص 490.

إلى التسمية، ويقرأها وحدها، وليس عليه إعادة لقراءة ما بعدها، وقال آخرون: إن لم يرجع في هذا كله ومضى على صلاته، فليس عليه إعادة حيث نسي أن يقرأها في موضعهما..¹.

مسألة: ما حكم التوجيه والبسملة والتحيات والاستعاذة والجهر بالقراءة والسر بها وتكبيرات الانتقال والتعظيم في الركوع وقول سمع الله لمن حمده والتسبيح في السجود والتحيات والتسليم؟ وهل على المصلي شيء إن نسيها أم لا؟

يرجح الشيخ الشماخي قول من قال بأن هذه من السنن إن نسيها فليس عليه إعادة الصلاة، يقول في ذلك: "والسنن؛ مثل التوجيه، والاستعاذة.. فهذه الوجوه كلها إن نسيها فليس عليه إعادة الصلاة إلا أن ينسى ذلك في أكثر صلاته، والله أعلم. وقال بعض: التوجيه فرض، وكذلك الاستعاذة والبسملة والتحيات، غير أن من نسيها لم يلزمه إعادة الصلاة، إلا أن ينسى التوجيه كلها.. وقال بعض: الاستعاذة والتوجيه والتسليم والتقرب نوافل لا إعادة على من تركهم، والقول الأول أصح والله أعلم"².

الفرع الثاني: باب في معرفة نواقض الصلاة

مسألة: إن أحرم المصلي صلاته على أن يأكل فيها أو يشرب أو يعمل فيها عملاً غيرها لكنه لم يفعل، فهل يعيد صلاته أم لا؟

رجح الشيخ الشماخي أنه يعيد صلاته، قائلًا في ذلك: "وأما إن أحرم على أن لا يقرأ فيها، فقرأ بعد ذلك فلا بأس بصلاته، وقول آخر: يعيد صلاته.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 495-496.

² المرجع نفسه، ج 2، ص 47-48.

على هذا الاختلاف إن أحرم صلاته على أن يأكل فيها، أو يشرب، أو يعمل فيها عملاً غيرهما، قال بعضهم: لا يضره نواه إذ النية لا تقوم بغير عمل، وقال آخرون: يعيد صلاته، وذلك عندي كأنه أحرم أن يصلي صلاة لا تجوز في الشرع..، والله أعلم¹.

مسألة: الكلام في الصلاة بالسهو والنسيان.

يرى الشيخ أبو ساكن أن الكلام في الصلاة بالسهو أو النسيان يفسدها، حيث يقول: "قال بعضهم: يفسدها لعموم الأحاديث المتقدمة وهو قول أصحابنا، وقال بعضهم: لا يفسدها،... والقول الأول أصح، وهو قول أصحابنا رحمهم الله؛ لأن الكلام في الصلاة منسوخ بما قدمناه من الأحاديث، والله أعلم.."².

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص504.

² المرجع نفسه، ج2، ص29-30.

المبحث الثالث: ترجيحات الشيخ الشماخي في أفعال الصلاة

قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يشمل كل ما يتعلق بترجيحات الشماخي بأفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وقعود داخل الصلاة أو خارجها، فرضا كانت أو نافلة، جماعة أو منفردا، مقيما أو مسافرا، مأموما أو إماما.

المطلب الأول: ترجيحات الشيخ الشماخي من مسألة القيام في الصلاة إلى باب السجود وما يفعل فيه من التشهد

الفرع الأول: باب في القيام والركوع وما يفعل فيه

مسألة: في المريض الذي لم يستطع أن يومي برأسه للركوع والسجود في حالة الاضطجاع. يرى الشيخ عامر أنه في حال لم يستطع أن يومي برأسه رجوع إلى التكبير، قائلا: "إن لم يستطع المريض أن يومي برأسه للركوع والسجود في حال الاضطجاع، رجوع إلى التكبير، وهذا القول - عندي - أصح، والله أعلم، لأن الأقوال لا تقوم مقام الأفعال في الصلاة والله أعلم، والأصل في هذا ما روي أنه قال عليه السلام: (يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فيصلي قاعدا، فإن لم يستطع فيصلي نائما، فإن لم يستطع فيصلي مستلقيا، فإن لم يستطع فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها)²¹.

¹ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، رقم الحديث: 372، ط2، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1975م)، ج2، ص208. ونصه: عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض؟ فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق ج1، ص471.

مسألة: في كيفية الإيماء.

قال الشيخ عامر إن كيفية الإيماء مشابهة لصلاة القائم حيث يجعل السجود أخفض من الركوع، قائلاً: "واختلفوا أيضاً في كيفية الإيماء الذي هو بدل الركوع والسجود في صلاة القاعد، قال بعضهم: يجعل السجود أخفض من الركوع، وقال آخرون: إذا ركع مد عنقه وإذا سجد رده إليه، وقال آخرون: بعكس هذا.. والقول الأول عندي أصح تشبيهاً بصلاة القيام"¹.

مسألة: حكم من تدلّى برأسه في الركوع حتى جاوز الركبتين إلى أسفل.

يرجح الشيخ الشماخي أنه يعيد صلاته لأنه ترك المعمول في ذلك، حيث قال: "... والنظر يوجب عندي: أنه إذا ترك المعمول في ذلك يعيد صلاته، لما روي أنه قال عليه السلام: (شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها)"². والله أعلم"³.

الفرع الثاني: باب في السجود والقعود وما يفعل فيه.

مسألة: كيفية السجود.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 474.
² الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، رقم الحديث: 11532، ط 1، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ - 2001م)، ج 37، ص 319.
ونصه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود).

³ الشماخي، الإيضاح، ج 1، ص 510-511.

يرجح الشيخ أبو ساكن أنه على المصلي أن يسجد بوجهته وأنفه فإن سجد بوجهته دون أنفه فإنه لا يفعل ذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه.

يقول في ذلك "إن سجد بوجهته دون أنفه، فإنه لا يفعل ذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه؛ لأن في حديث ابن عباس في السبعة الأعضاء ذكر الجبهة، وإن سجد بأنفه، ولم يسجد بوجهته، فإنه يعيد صلاته، لأنه لم يسجد على الجبهة المأمور بها والله أعلم... وقال بعضهم: لا بد أن يسجد على الجبهة، والأنف جميعاً.. والصحيح هو القول الأول"¹.

مسألة: صفة الإقعاء المنهي عنه في الصلاة.

يرى الشيخ الشماخي أن صفة الإقعاء المنهي عنه في الصلاة هي أن يلصق إتيته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض، حيث يقول الشيخ: "قال بعضهم: أن يضع إتيته على عقبه، وهو الذي يعرف بعقبى الشيطان.. وقال آخرون: معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة: أن يلصق إتيته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض كما تفعل الكلاب والسباع.. والنظر يوجب عندي هذا التفسير، لما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المصلي أن يُقْعِيَ في صلاته إقعاء الكلب، وأن ينقرها نقر الديك، وأن يلتفت التفات الثعلب، وأن يقعد قعود القرد)"²³.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 527-528.

² الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم: 238، مرجع سابق، ص 95.

³ الشماخي، الإيضاح، ج 1، ص 534-535.

المطلب الثاني: ترجيحات الشيخ الشماخي من باب ترتيب الأئمة ومن ينبغي أن يكون إماماً إلى باب في سجود التلاوة

الفرع الأول: باب في ترتيب الأئمة والاستخلاف والوصلان في الصلاة

مسألة: جواز إمامة القاعد غير القادر على القيام.

وقع الخلاف في المسألة إلى قولين حيث يرجح الشيخ الشماخي أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل، فقال: "قال بعضهم: لا تجوز إمامة القاعد إلا بمن كان في منزلته.. وقال بعض بجواز إمامة القاعد، واختلف هؤلاء: كيف يصلي من خلفه.. والنظر يوجب عندي: أنه لا يجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل، كما قال جابر بن زيد رحمه الله، أو كان إماماً يصلي فحدث إليه المرض وهو في الصلاة؛ فإنه يتم بهم وهو قاعد، والله أعلم"¹.

مسألة: أقل الجمع في الصف.

رجح العلامة أبو ساكن أن أقل الجمع في الصف ثلاثة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال في كتابه: "وذلك عندي أن أقل الصف ثلاثة وهو أقل الجمع الذين يلزمهم الخطاب من قوله عليه السلام: (وسطوا الإمام)، وما دون الثلاثة لا يلزمهم الخطاب، فلا إعادة عليهم إن وقفوا عن يمينه أو عن يساره في قول بعضهم، والثلاثة فما فوقهم يلزمهم توسيط الصف، والله أعلم"².

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 555-556-557.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 566.

مسألة: صلاة الرجل في المسجد والإمام خارج المسجد.

عرض الشيخ الشماخي هذه المسألة دون ذكر الأقوال أو الخلاف فيها واكتفى فقط بذكر ترجيحه والتعليل عليها، حيث رجح جواز صلاته، قائلا: "والنظر يوجب عندي جواز صلاته، وتشبيهه من شبه المسجد بالإمام عندي ضعيف لاتفاق الجميع على جواز صلاته بالناس في داخل المسجد، ولا تجوز صلاة واحدة بإمامين باتفاق، والله أعلم"¹.

مسألة: إذا سبق المأموم الإمام في فعل من أفعال الصلاة كالتكبير والركوع والسجود والرفع وغيرها ناسيا غير متعمد، هل عليه الرجوع إلى الحد الذي خرج منه أم يمسك مكانه حتى يدركه الإمام؟

رجح الشماخي أن على الذي سبق الإمام في الصلاة أن يمسك مكانه حتى يدركه الإمام، حيث يقول: "ومن سبق الإمام متعمدا في التكبير والركوع والسجود والرفع منهما بطلت صلاته، ومن نسي رجع إلى الحد الذي خرج منه ليكون متبعا للإمام. وقال بعض: يمسك مكانه حتى يدرك الإمام، وذلك عندي لأنه معذور لم يتعمد، فيمسك مكانه لئلا يزيد في صلاته"².

مسألة: إن أحدث الإمام وخرج من صلاته ولم يستخلف أحدا، ماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟

يرى الشماخي أنهم يمضون في صلاتهم، يقول في ذلك "وإن أحدث وخرج ولم يستخلف عليهم؛ فإنهم يمضون على صلاتهم، وإن استخلفوا على ذلك الحال فاقتدوا بالذي استخلفوه؛ أعادوا

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 578.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 588-589.

صلاتهم لأن أمر الاستخلاف إلى الإمام، وقال بعض: لا إعادة عليهم إن اقتدوا به،.. والقول الأول عندي أصح¹.

مسألة: استدرك المأموم المقيم الذي دخل على الإمام المسافر وقد فاتته بركعة. يرجح العلامة الشماخي أنه إذا سلم الإمام المسافر يقوم المأموم بتكبيرة التشهد حتى يتم صلاته ثم يستدرك الركعة الأولى التي فاتته مع الإمام ثم يسلم.

يقول في ذلك: "وقال بعضهم في هذا: إذا سلم الإمام المسافر يقوم بتكبيرة التشهد حتى يتم صلاته، ثم يستدرك الركعة الأولى التي فاتته بها الإمام، ثم يسلم؛ وذلك عندي لتكون صلاته فيما دون الركعة التي فاتته بها الإمام مرتبة، ويكون التوقيع في صلاته في موضع واحد، والله أعلم².

الفرع الثاني: باب في صلاة الجمعة وسجود السهو ومعرفة نواقض الصلاة

مسألة: هل يسقط فرض صلاة الظهر عن الأصناف التي لم تفرض عليهم صلاة الجمعة كالمرأة أو المسافر أو العبد وغيرهم إذا صلوا الجمعة خلف الإمام؟ يرى الشيخ الشماخي أنه لا يسقط عنهم الفرض إذا حضروا وصلوا الجمعة مع الإمام لأنهم لم يؤمروا به، غير أن ترجيح الشماخي يخالف الإجماع الذي وقع عليه أصحابنا أنه يسقط عنهم الفرض، فنظرا لوجود هذا الإجماع تراجع الشيخ الشماخي عن هذا الترجيح.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 602.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 614.

يقول في ذلك: "ومن حضر الجمعة من امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض يطيق الصلاة؛ فإنهم يصلون بصلاة الإمام ركعتين، والإجماع على هذا من أصحابنا، رحمهم الله: إذا حضروها صلّوا مع الإمام وسقط الفرض عنهم، والنظر يوجب غير هذا لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به، وتركوا الفرض الذي أمروا به، فأرى الفرض باقيا عليهم، ولكن لاحظاً للنظر مع الاتفاق.."¹.

مسألة: حكم صلاة الجمعة خلف الأئمة الجبابرة.

يرجح العلامة أبو ساكن قول من قال إن الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل لأن فرضها واجب لأمر الله.

يقول في ذلك: "وقال الباقر: الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل؛ لأن فرضها واجب لأمر الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الجمعة:9، وهذا أمر عام فلا يزول فرضها إلا بإجماع،... وهذا القول الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما في الحجة"².

مسألة: حكم خطبة الجمعة.

يرى العلامة أبو ساكن الشماخي أنه لا تكون جمعة بدون خطبة، وعليهم أن يصلوها ظهرها قائلاً في ذلك: "فإنه لا تكون جمعة إلا بخطبة،.. والخطبة من شروط صحة الصلاة للجمعة،

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج1، ص618.

² المرجع نفسه، ج1، ص622.

وإذا لم تكن خطبة لم تكن جمعة، وصلوا أربعاً ولم تكن بدلاً من الركعتين كما قال بعض مخالفينا.. وقال قوم: المقصود بالخطبة الموعظة المقصودة من سائر الخطب، وأنها ليست من شروط الصلاة.. والقول الأول أصح وعليه العمل"¹.

مسألة: إذا سهى الإمام أو المأموم في الصلاة فأيهم عليه سجود السهو.

رجح الشيخ عامر أن الإمام يرفع السهو عن المأموم خلافاً لما قاله البعض بأن المأموم إذا وهم سجدهما وحده.

يقول الشماخي في ذلك: "فإذا وهم الإمام، سجدهما وحده، إلا إن وهم المأموم معه يسجد هما معه، وإن وهم المأموم دون الإمام سجدهما أيضاً لوحده.. وقال بعض: بأن الإمام يرفع السهو عن المأموم؛ لأنه ضامن لما نقض من صلاته، لقوله عليه السلام: (الإمام ضامن)²، والقول الأصح عندي والله أعلم"³.

مسألة: سجود السهو قبل السلام أم بعده.

يرجح العلامة الشماخي أنهما بعد التسليم يقول في ذلك "وَأما موضعهما في الصلاة فإنه بعد التسليم، والدليل ما روي من طريق من طريق أبي هريرة: (أن النبي عليه السلام سلم من اثنتين، فقليل له: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يقع، فقال له ذو اليمين: بل ذلك قد وقع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، 628-629.

² الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: 207، مرجع سابق، ج 1، ص 402.

³ المرجع نفسه، ج 2، ص 19.

نعم، فقام فأتم ما بقي من الصلاة فسجد سجدين بعد الصلاة¹، وقال بعض: موضعهما قبل السلام؛.. والقول الأول أصح عندي والله أعلم².

مسألة: فيمن شك في سجدي السهو سجدهما أم لا.

يرى العلامة الشماخي بأنه لا سهو فيهما فقال: ".. فإنه لا سهو لهما في قول بعضهم، وذلك أن السهو إنما يكون في الصلاة على ما بلغنا عن الرسول عليه السلام، وقال بعضهم: يسجد لهما كما يسجد للصلاة، والقول الأول عندي أصح³..".

المطلب الثالث: ترجيحات الشيخ الشماخي في باب النوافل والسنن

مسألة: حكم صلاة الوتر.

والراجع عند الشيخ عامر أنها ليست من الفرائض حيث يقول: "واختلفوا في السادسة وهي الوتر، قال بعضهم بوجوبه وألزموا تاركه الكفارة،.. وقال آخرون: الوتر ليس واجب، ودليلهم ما روي أنه قال عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فإن هم أجابوك إذا فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)⁴، دليل على أن الوتر ليس بواجب،..

¹ رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليندين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليندين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلين اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم ركع".

البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 1159، مرجع سابق، ج1، ص340.

² الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج2، ص20.

³ المرجع نفسه، ج2، ص23.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، برقم: 1395، ج2، ص104.

وهذا القول عندي أصح قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} البقرة: 238؛ والصلاة الوسطى إنما تنسب إلى الخمس دون الست والله أعلم¹.

مسألة: في عدد ركعات صلاة الكسوف.

رجح العلامة أبو ساكن أن صلاة الكسوف ركعتان، فقال: "... وقال بعضهم وهو الأصح: صلاة الكسوف ركعتان لما روي: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وقال: الشمس لا تُكسف لموت أحد ولا لحياته، وإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا)²3

مسألة: كيف تؤدي النوافل.

يرى الشيخ الشماخي أنها تؤدي بنفس كيفية الصلوات المفروضة إلا صلاتي التكبير والتكبير يقول في ذلك: "... وقال بعضهم: كل ما يصلى به الفريضة يصلى به النافلة ما خلا صلاة التكبير وصلاة التكبير، وهذا القول هو الذي يوجبه القياس عندي، والله أعلم⁴.

¹ الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 384-385.

² رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس بلفظ: (أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، باب الخسوف، رقم الحديث: 198، مرجع سابق، ص 85.

³ الشماخي، الإيضاح، ج 2، ص 89-90.

⁴ المرجع نفسه، ج 2، ص 95.

الخاتمة

وبعد الغوص في الكتاب وإتمام البحث نلخص جملة من النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

1. بلغت عدد ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الصلاة ثمانية وثلاثين مسألة.
2. تنوعت ألفاظ الترجيح عند الشيخ الشماخي لاطلاعه الواسع في كتب العلماء مما جعله ينقل منهم بعض الألفاظ.
3. اعتمد على كتب المذهب في عرض الآراء وتقرير المسائل وتحريم الأقوال، ككتاب الجامع لابن بركة، وكتاب جوابات ابن محبوب، وكتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوريثاني وغيرهم.
4. كثرة الاستدلال بالأدلة عند شرحه أو عرضه أو ترجيحه للمسائل التي يوردها في الكتاب.
5. كان الشيخ الشماخي ينطلق في ترجيحاته من الأدلة الشرعية: وهي القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة كالاستحسان.
6. سعة اطلاع الشماخي وتمكنه من الفقه ويظهر هذا من تنوع واختلاف الآراء الفقهية التي يوردها في المسائل الفقهية.
7. اعتدال الشماخي في لغته وتسامحه مع المخالفين فلم يورد أي عبارة تسيء أو تطعن فيمن اتبع غير مذهبه.

التوصيات:

الاهتمام بالموروث الفقهي الضخم البارز في كتاب الإيضاح دراسة وتحقيقا ولو بالاهتمام
بتخريج أحاديثه فقط وتوثيقها بشكل سليم وصحيح في الهامش والتعليق عليها هل هي
أحاديث صحيحة أو ضعيفة.

**ملحق ترجيحات الشيخ الشماخي في باب الصلاة من خلال كتابه
الإيضاح**

م	عنوان المسألة	القول الراجح للشماخي	لفظ الترجيح	الجزء/الصفحة
1	هل معرفة دخول الشهر والسنة في التاريخ واجبة على العباد؟	عدم الوجوب	والصحيح عندي	385/1
2	متى ينتهي وقت المغرب؟	ما لم يغرب الشفق الأحمر	والصحيح	394/1
3	فيمن تكلم في أذانه أو أكل أو شرب فهل يستأنف الأذان بعد ذلك؟	يستأنف الأذان	أن النظر يوجب عندي	412/1
4	الثوب المجزي للصلاة	أقل ما يجزئ للصلاة ثوب طاهر ساتر العورة وظهره وصدره	والقول الأول عندي أصح	425/1
5	ما حكم الثوب الذي به تصاوير لذوات الأرواح؟	عدم جواز الصلاة بالثوب الذي به تصاوير	والقول الأول أصح	430/1
6	من عُدِم الثوب الطاهر وصلى بثوب نجس هل عليه إعادة تلك الصلاة؟	عدم الإعادة لا في الوقت ولا بعد الوقت	والصحيح عندي	440/1

442/1	وهذا القول عندي أحسن	الثوب المنجوس أولى من ثياب المشركين	هل ثوب المشركين أولى من الثوب المنجوس للصلاة به عند انعدام الثوب الطاهر؟	7
478/1	والصحيح عندي	ليس بفرض	ما حكم التوجيه؟	8
479/1	وذلك عندي	لا إعادة عليه	هل يعيد المصلي صلاته إذا قطع بين التوجيه والإحرام بكلام أو غيره من الأعمال مما لم يكن فيه إصلاح لصلاته؟	9
480/1	وذلك عندي	ليس بفرض	ما حكم الاستعادة؟	10
483/1	وذلك عندي	أعاد صلاته	ما حكم من لحن في إحرامه متعمداً أو بغير عمد؟	11
485/1	هذا القول عندي أصح	لا يبيّن في تكبيرة الإحرام	من عطس بعد قول "الله" من تكبيرة الإحرام "الله أكبر" فهل يبيّن أم أنه يعيد التكبيرة؟	12
490/1	والقول الأول أصح عندي	يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سرا	ماذا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات والركعة الأخيرة من المغرب؟	13

491/1	والصحيح	يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب	14 هل يقرأ المأموم شيئاً من القرآن خلف الإمام أم لا؟
495/1	وذلك عندي	يقرأها ويعيد لقراءة ما قرأ بعدها	15 فيمن نسيء قراءة البسملة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة ثم تذكرها كيف يفعل إذا رجع إليها؟
504/1	وذلك عندي	يعيد صلاته	16 إن أحرم المصلي صلاته على أن يأكل فيها أو يشرب أو يعمل فيها عملاً غيرها لكنه لم يفعل، فهل يعيد صلاته أم لا؟
30/2	والقول الأول أصح	يفسد الصلاة	17 هل يفسد الكلام في الصلاة بالسهو والنسيان؟
48/2	والقول الأول أصح	أنها من السنن وليس عليه إعادة الصلاة إن نسيها	18 ما حكم التوجيه والبسملة والتحيات والاستعاذة والجهر بالقراءة والسر بها وتكبيرات الانتقال والتعظيم في الركوع وقول سمع الله لمن حمده والتسبيح في السجود

			والتحيات والتسليم؟ وهل على المصلي شيء إن نسيها أم لا؟	
471/1	وهذا القول عندي أصح	إن لم يستطع أن يومي برأسه للركوع والسجود في حال الاضطجاع رجع إلى التكبير	19 في المريض الذي لم يستطع أن يومي برأسه للركوع والسجود في حالة الاضطجاع ماذا عليه؟	
474/1	والقول الأول عندي أصح	إن كيفية الإيماء مشابحة لصلاة القائم حيث يجعل السجود أخفض من الركوع	20 في كيفية الإيماء	
511/1	والنظر يوجب عندي	يعيد صلاته لأنه ترك المعمول به	21 ما حكم من تدلّى برأسه في الركوع حتى جاوز الركبتين إلى أسفل؟	
528/1	والصحيح هو القول الأول	إن سجد بجبهته دون أنفه فإنه لا يفعل ذلك فإن فعل فلا إعادة عليه	22 هل يسجد المصلي على جبهته مع أنفه أم على جبهته فقط؟	
534/1	والنظر يوجب عندي	أن صفة الإقعاء المنهي عنه في الصلاة هي أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض	23 صفة الإقعاء المنهي عنه في الصلاة.	
557/1	والنظر يوجب عندي	لا تجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل	24 هل تجوز إمامة القاعد الذي لا يقدر على القيام؟	

25	أقل الجمع في الصف	أقل الصف ثلاثة وهو أقل الجمع	وذلك عندي	566/1
26	هل تجوز صلاة الرجل في المسجد والإمام خارج المسجد؟	جواز صلاته	والنظر يوجب عندي	578/1
27	إذا سبق المأموم الإمام في فعل من أفعال الصلاة كالتكبير والركوع والسجود والرفع وغيرها ناسيا غير متعمد، هل عليه الرجوع إلى الحد الذي خرج منه أم يمسك مكانه حتى يدركه الإمام؟	يمسك مكانه حتى يدرك الإمام	وذلك عندي	588/1
28	إن أحدث الإمام وخرج من صلاته ولم يستخلف أحدا، ماذا يفعل المأمون في هذه الحالة؟	يمضون على صلاتهم	والقول الأول عندي أصح	602/1
29	كيف يستدرك المأموم المقيم الذي دخل على الإمام المسافر وقد فاتته بركة؟	يقوم بتكبيرة التشهد حتى يتم صلاته ثم يستدرك الركعة الأولى التي فاتته بها الإمام ثم يسلم	وذلك عندي	614/1

30	هل يسقط فرض صلاة الظهر عن الأصناف التي لم تفرض عليهم صلاة الجمعة كالمرأة أو المسافر أو العبد وغيرهم إذا صلوا الجمعة خلف الإمام؟	فأرى الفرض باقيا عليهم	والنظر يوجب غير هذا	618/1
31	ما حكم صلاة الجمعة خلف الأئمة الجبابة؟	الجمعة تجب مع العادل وغير العادل	وهذا القول الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما في الحجة	622/1
32	ما حكم خطبة الجمعة؟	لا تكون جمعة بدون خطبة والخطبة من شروط صحة الصلاة للجمعة	والقول الأول أصح وعليه العمل	628/1
33	إذا سهى الإمام أو المأموم في الصلاة فأيهم عليه سجود السهو؟	أن الإمام يرفع السهو عن المأموم لأنه ضامن لما نقض من صلاته	والقول الأصح عندي	19/2
34	في موضع سجود السهو هل هما قبل السلام أم بعده؟	بعد التسليم	والقول الأول أصح عندي	20/2
35	فيمن شك في سجدي السهو سجدهما أم لا؟	لا سهو فيهما	والقول الأول عندي أصح	23/2
36	في صلاة الوتر هل هي من الصلوات المفروضة على العباد؟	الوتر ليس بواجب	وهذا القول عندي أصح	385/1

37	في عدد ركعات صلاة الكسوف	أن صلاة الكسوف ركعتان	وهو الأصح	90/2
38	هل تؤدي النوافل بنفس الكيفية التي تؤدي بها الفرائض؟	تؤدي بنفس الكيفية إلا صلاتي التكبير والتكليف	وهذا القول هو الذي يوجبه القياس عندي	95/2

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى }	238	البقرة	59-35
2	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }	9	الجمعة	-29 56-35

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الراوي	الصفحة
1	إذا فتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك	البخاري	45-35
2	اشترت عائشة نمرقة فيها تصاوير	الفراهيدي	41-26
3	الإمام ضامن	الترمذي	57
4	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال:		35
5	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب	الفراهيدي	52
6	أن النبي عليه السلام سلم من اثنتين	البخاري	57-31
7	أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الصلوات كلها إلا بفاتحة الكتاب	البخاري	46
8	أنه عليه السلام سجدهما قبل التسليم		32
9	سئل النبي عليه السلام عن الصلاة في ثوب واحد	الفراهيدي	41
10	شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته	أحمد بن حنبل	51
11	الشمس لا تكسف لموت أحد ولا لحياته	الفراهيدي	59-27
12	صلوا كما رأيتموني أصلي		35
13	صلى بنا رسول الله صلاة الغداة فتقلت عليه القراءة	الفراهيدي	47
14	كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	الفراهيدي	47
15	ما حاك صدرك فدعه	مسلم	43-30
16	المغرب ما لم تذهب حمرة الشفق	ابن خزيمة	40-33
17	وادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	البخاري	58

53		وسطوا الإمام	18
50	الترمذي	يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فيصلي قاعدا	19

فهرس الأعلام

أبو الربيع بن موسى بن عامر: 11	جابر بن زيد: 21، 32، 41
أبو زكريا يحيى زكريا: 11	سليمان بابيز الوجلاني: 16
أبو زيد المزغوري: 10	محمد بن عمر السدويكشي: 16
أبو عبد الله محمد التفجاني: 12	محمد بن محبوب: 22
أبو عزيز: 10، 12	موسى بن عامر الشماخي: 11
أبو عيسى موسى الطرميسي: 9	نوح بن حازم المرساوي: 11، 13
أبو قاسم بن إبراهيم البرادي: 11	نور الدين السالمي: 15
أبو مسلم البهلاني: 15	
أبو يعقوب يوسف التيغرميني: 6	
أبي غانم الخرساني: 21	
أبي محمد (ابن بركة): 22	
أبي محمد السدويكشي: 16، 17	
أبي يعقوب الوجلاني: 23	
أحمد بن يوسف اطفيش: 15، 16	
تادايوش ليفيتسكي: 6	

فهرس البلدان

اسم البلد	الصفحة
تغرمين	6
جربة	12
رحيبات	10
طرابلس	11
فساطو	11
قصر شماخ	6
نالوت	17
وادي ميزاب	12
يفرن	11-10-9-7

المصادر والمراجع

1. أعوش، بكير سعيد، نفحات من السير، ط1. مسقط: المطابع العالمية 1414هـ/1994م.
2. بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ/2000م.
3. الباروني، عبد الله بن يحيى، سلم العامة والمبتدئين في معرفة أئمة الدين، ط1، السيب: مكتبة الضامري، 1412هـ/1992م.
4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، د.ت. تح: جماعة من العلماء، مصر: مطبعة الكبرى الأميرية 1311هـ.
5. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2. القاهرة: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1975م.
6. الجعيري، فرحات بن علي، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، ط2. روي: مكتبة الإستقامة، 1425هـ/2004م.
7. السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة شمس شرح شمس الأصول، تقديم: عبد الله ربيع، د.ط. الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية 2012م.
8. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس الهجري، ط1. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ/2007م.
9. الشماخي، أحمد بن سعيد، السير، دار المدار الإسلامي، ط1. بيروت: دار المدار الإسلامي، 2009م.

10. الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط6. مسقط: مكتبة مسقط، 1435هـ/2014م.
11. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ - 2001م.
12. كوردي، محمود حسين، الحياة العلمية في جبل نفوسة، ط1. بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2008م.
13. ليفيتسكي، تادايوش، دراسات شمال إفريقية، ط1. السيب: مكتبة الضامري، 1429هـ/2008م.
14. ليفيتسكي، تادايوش، كتاب المؤرخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامية، د.ت.
15. معمر، علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، ط3. السيب: مكتبة الضامري، 1429هـ/2008م.
16. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية 2010م.
17. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 2003م.